

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٠٩٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة وتعديلاته :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٨٦ لسنة ١٩٩٤ بإصدار اللائحة الداخلية لهيئة قضايا

الدولة وتعديلاته :

وعلي كتب هيئة قضايا الدولة أرقام (٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩

ومرفقاتها :

ولمقتضيات صالح العمل :

قرر :

### (المادة الأولى)

تنقل أقسام : ضرائب (أول) ، ضرائب (ثان) ، عليا ضرائب (أول) ، عليا ضرائب ورسوم (ثان) من مقرها الحالى بمبنى الهيئة بأبراج الملتقى - امتداد شارع رمسيس- العباسية إلى مبنى هيئة قضايا الدولة الكائن بالقاهرة الجديدة (قطعة رقم ٢/٣) - بمركز خدمات جنوب القرنفل) بجوار مكتب النائب العام .

### (المادة الثانية)

تنقل أقسام : القضاء الإداري الأول أفراد (أ) ، المحكمة الإدارية العليا (أ) ، المحكمة الإدارية العليا (ب) ، المحكمة الإدارية العليا (ج) ، المحكمة الإدارية العليا (د) ، من مقرها الحالى بمبنى الهيئة بشارع أحمد عرابى - المهندسين - عمارات الأوقاف - ميدان سفنكس إلى مبنى هيئة قضايا الدولة الكائن بمدينة حدائق أكتوبر قطعة (٩٠/٩١) محافظة الجيزة .

**(المادة الثالثة)**

تنقل أقسام : القضاة الإداري الثاني أفراد (ب) ، القضاة الإداري الثالث (عقود وتعويضات) ، القضاة الإداري الرابع (تسويات) ، القضاة الإداري الخامس (ترقيات وجزاءات) ، القضاة الإداري السادس من مقرها الحالى بمبنى الهيئة بالقاهرة الجديدة إلى مبنى هيئة قضايا الدولة الكائن بمدينة حدائق أكتوبر قطعة (٩١/٩٠) محافظة الجيزة

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى رئيس هيئة قضايا الدولة تنفيذه .

صدر في ٢٣/١١/٢٠٢٣

وزير العدل

المستشار / عمر مروان